[274] عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال: قلت له: وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال: لان الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه. ورواه في (العلل) كما يأتي. [17735] 5 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن دخول الكعبة أو اجب هو على كل من حج ؟ قال: هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك. [17736] 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال: احب للصرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فان وجد إلى ذلك سبيلا (1) وأحب ذلك فعل، وكان مأجورا، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، (2) ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب (3).

(1) ياتي في الحديث 1 من الباب 3 من ابواب الوقوف بالمشعر. (5) قرب الاسناد: 104. (6) المقنعة: 70. (1) في المصدر: فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة. (2) تقدم في الباب 34 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 42 من هذه الابواب. (*)